الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 1/19990.

تاريخ الحكم: 25 مارس 2010.

الحمد لله،

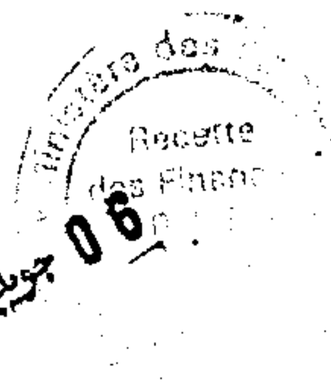

حكم إبتدائي
باسم الشّعب التونسي
أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرّابعة بالمحكمة الإداريّة
الحكم التّالي بين:

المدّعي: ح ج ، نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: 1) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التكوين المهني والتشغيل الكائن مقره بعـــدد 3 و5 نهج نيجيريا تونس.
2) المدير العام للوكالة التونسية للتكوين المهني الكائن مقره بمكاتبه بعدد 21, نهج ليبيا تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكورأعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 سبتمبر 2009 تحت عدد 1/19990، والمتضمنة أنّ منوبه متحصل على شهادة تقني سامي في الإكساء. وقد اجتاز المناظرة التي نظمتها الوكالة التونسية للتكوين المهني لانتداب إطارات بيداغوجية بعنوان سنة 2004. ورغم التصريح بنجاحه من قبل لجنة المناظرة وتقديمه كافة الوثائق القانونية لإتمام إجراءات تعيينه إلاّ أنه لم يتم تعيينه فوجه عدّة مكاتيب إلى المدير العام للوكالة التونسية للتكوين المهني بتاريخ 19 ديسمبر 2005 و12 أفريل 2006 و23 أكتوبر 2008 و20 ماي 2009 و4 جوان 2009 طالب فيها بتعيينه في الخطة التي اجتاز المناظرة بعنوانها دون جدوى. وإزاء عدم الاستجابة إلى مطالبه، قام بدعوى الحال راميا إلى إلزام المدير العام للوكالة التونسية للتكوين المهني بتسوية وضعيته وذلك بتعيينه في خطة إطار بيداغوجي بعد نجاحه في المناظرة التي اجتازها.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وعلى الأمر عدد 214 لسنة 2005 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة التونسية للتكوين المهني.

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المتعلّق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها الأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 فيفري 2010 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ص الحـ ملخصا لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ في حق الأستاذ نائب المدعي وتمسك. وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التكوين المهني والتشغيل وطلب إرجاع القضية إلى طور التحقيق للتمكن من الإدلاء بتقرير ولم يحضر من يمثل المدير العام للوكالة التونسية للتكوين المهني وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 25 مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص:

حيث تهدف الدّعوى الماثلة إلى إلغاء قرار المدير العام للوكالة التونسية للتكوين المهني القاضي برفض تسوية وضعية العارض وذلك بتعيينه في خطة إطار بيداغوجي بعد نجاحه في المناظرة المفتوحة للغرض بعنوان سنة 2004.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 2 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص أن تختصّ المحاكم العدليّة بالنّظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العموميّة بما في ذلك المؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الصناعيّة والتجاريّة من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى.

وتختصّ المحكمة الإداريّة بالنّظر في النّزاعات المتعلّقة بأعوان المنشآت المذكورة الخاضعين للنّظام الأساسي العام للوظيفة العموميّة أو الراجعين لنظر المحكمة الإدارية بمقتضى القانون.

وحيث اقتضت أحكام الفصل الأوّل من القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرّخ في 17 فيفري 1993 والمتعلّق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني أنه "أحدثت مؤسستان عموميتان ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتعان بالشخصية المدنية والاستقلال المالي أطلق على احديهما اسم "الوكالة التونسية للتشغيل وأطلق على الأخرى اسم "الوكالة التونسية للتكوين المهني"..."

وحيث يتبين من أحكام الفصل الأوّل من الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرّخ في 24 مارس 2005 والمتعلّق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية أنّ الوكالة التونسية للتكوين المهني مؤسّسة عموميّة غير إداريّة تخضع لإشراف وزارة التكوين المهني والتشغيل.

وحيث أن أعوان المؤسّسة المذكورة يخضعون عند انتدابهم وكافة مسارهم المهني إلى مقتضيات النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة التونسية للتكوين المهني المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 241 لسنة 2005 المؤرخ في 7 فيفري 2005.

وحيث طالما أنّ النّزاع الماثل لا يندرج ضمن أحد الاستثناءين الواردين بالفقرة الثّانية من الفصل 2 المذكور أعلاه, فإنّه يتّجه التّصريح بالتخلّي عن النّظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسبـــاب

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أوّلا: التخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المدّعي

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائية الرّابعة برئاسة السيّد سامي بـــن عبـــد الرحمـــان وعضويّـــة المستشارين السيّدين ه القه وه الص

وتلي علنا بجلسة يوم 25 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة بسمة بن عمران.

الرّئيس

سامي بن عبد الرحمان

المستشار المقرّر

الـه

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]